محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١١/٢٩٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـــة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـد المحاديـن ، هاني قاقيـش ، د.فؤاد الدرادكـة ، مازن القرعـان

التمييـــز الأول :-

المميـــز :-

هاني توفيق جريس شنـــودي/ وكيله المحامي مروان الرواشدة .

المميـــز ضـــده :-

عباس موسى إسماعيل أبو جبارة/ وكيله المحامي محمد أبو جبارة .

التمييـــز الثاني :-

المميـــزان :-

١)عصام توفيق جريس شنودي. ٢) جوزيف توفيق جريس شنودي.

وكيلهـــما المحامـــي مـــروان الـــرواشـــدة

المميـــز ضـــده :-

عباس موسى إسماعيل أبو جبارة/ وكيله المحامي محمد أبو جبارة .

التمييـــز الثالث :-

المميـــز :-

إميل توفيـــق جريـــس شنودي/ وكيله المحامي مروان الرواشدة.

المميـــز ضـــده :-

عباس موسى إسماعيل أبو جبارة/ وكيله المحامي محمد أبو جبارة .

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ مقدم من المميز هاني توفيق جريس شنودي للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٣١٣٣٨) فصل ٢٠١١/١/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٩٧٢) فصل ٢٠١٠/٥/٣ والقاضي : (بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعي على سبيل التكافل والتضامن مبلغ (١٥٠٠٠٠) دينار مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

والتمييز الثاني مقدم من المميزين عصام توفيق جريس شنودي وجوزيف توفيق جريس شنودي بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ والثالث مقدم من المميز إميل توفيق جريس شنودي بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/١٢٣٣٩) فصل ٢٠١١/٥/٢٦ والقاضي : (برد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٩٧٢) فصل ٢٠١٠/٥/٣) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

<u>ويتلخـــــص ســـــببا التمييـــــز الأول بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة ذلك أن تأجيل القضية لأكثر من جلسة للخبرة لا يعني صرف المميـــز النظر عن إجرائها ذلك أن إجراء الخبرة هو لإثبات أن التواقيع الواردة على الكمبيالات موضوع القضية لا تعود له.

٢- إن في حرمان المميز من إجراء الخبرة الفنية على الكمبيالات من شأنه أن يلحق ضرراً كبيراً بالمميز.

لهـــــــــــــــذين السببين طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١١/٧/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

ويتلخـــــص ســـــببا التمييـــــز الثاني بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة ذلك أن تأجيل القضية لأكثر من جلسة للخبرة لا يعني صرف المميـــز النظر عن إجرائها، ذلك أن إجراء الخبرة هو لإثبات أن التواقيع الواردة على الكمبيالات موضوع القضية لا تعود له.

٢- إن في حرمان المميز من إجراء الخبرة الفنية على الكمبيالات من شأنه أن يلحق ضرراً كبيراً بالمميزين.

لهـــــــــــــــذين السببين طلب وكيل المميزين قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١١/٦/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

ويتلخـــــص ســـــببا التمييـــــز الثالث بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة برد الاستئناف وتأييد القرار المميز بحجة أن الاستئناف موجه ومقـــام على غير خصم حيث وقع خطأ شكلي باسم المستأنف ضده.

٢- إن في حرمان المميز من تقديم بيناته والدخول بالمحاكمة فيه ضرر كبير للمميز.

لهـــــــــــــــذين السببين طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١١/٧/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعـــــــد التدقـــــــيق والمداولـــــــة نجد أن المدعي عبـــاس موســـى إسماعيل أبو جبارة قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٩٧٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. **عصام توفيق جريس شنودي.**
٢. **هاني توفيق جريس شنودي.**
٣. **إميل توفيق جريس شنودي .**
٤. **جوزيف توفيق جريس شنودي.**

<u>للمطالبـــــــة بمبلغ</u> (١٥٠٠٠٠) دينار وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول : -

حرر المدعى عليهما عصام وهاني بصفتهما مدينين لأمر المدعي عباس أبو جبارة كمبيالتين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ قيمة كل منهما (٧٥٠٠٠) دينار وتستحقان الدفع غب الطلب.

كما وقع كل من إميل وجوزيف شنودي على الكمبيالتين بصفتهما كفيلـــين بالـــدفع لأمر المدعي ورغم استحقاق هاتين الكمبيالتين ومطالبة المدعى عليهم إلا أنهم امتنعوا عن الدفع بالرغم من استلامهم عشرة كيلو غرامات من الذهب الخـــالص (٢٤) قيـــراط مـــن المدعي .

باشرت محكمة الدرجة الأولـــى نظـــر الـــدعوى والاســـتماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٠/٥/٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (١٥٠,٠٠٠) دينار مع تضمينهم الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى الـــسداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

وتقدم المدعى عليهم بالطعن بهذا الحكم من خلال ثلاثة استئنافات الأول مقدم مـــن المستأنف إميل.

لم يقبل المدعى عليه إميل بالحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدم منه لدى محكمة استئناف عمان.

الثاني مقدم من المستأنفين عصام وجوزيف .

كما لم يقبل المدعى عليهما عصام وجوزيف بالحكم فطعنا فيه استئنافاً .

ونظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/١٢٣٣٩) تدقيقاً.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئنافين شكلاً وتضمين المستأنف الأول الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة وكذلك تضمين المستأنفين في الاستئناف الثاني كل من عصام وجوزيف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة.

الثالث مقدم من المستأنف هاني.

كما لم يرتضِ المدعى عليه (المستأنف هاني) بالحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدم منه .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى رقم (٢٠١٠/٣١٣٣٨) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المدعى عليهم (المميزون) بالحكم الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً من خلال ثلاثة تمييزات .

الأول مقدم من المميز إميل بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ والذي تبلغه وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤.

والثاني مقدم من المميزين عصام وجوزيف بتـــاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ علـــى العلـــم حسب مشروحات القلم والذي تبلغه وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ وقـــدم لائحـــة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ .

والثالث مقدم من المميز هاني بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ والذي سبق وأن تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وقـــدم لائحـــة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٧/٣.

ورداً على أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزين عصام وجوزيف:-

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتأييد القرار المميز ذلك أن المميزين طلبا إجراء الخبرة الفنية أمام محكمة الدرجة الأولـــى لإثبـــات أن التواقيع الواردة على الكمبيالات موضوع الدعوى لا تعود لهما ولا يعني تأجيـــل الـــدعوى لأكثر من مرة أنهما صرفا النظر عن إجرائها وأن عدم إجراء الخبـــرة يلحـــق الـــضرر بالمميزين .

في ذلك نجد أن الثابت من أوراق الملف أن الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٩/٢٩٧٢) قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه الثالـــث ووجاهيـــاً بحق المدعى عليهم الأول عصام والثاني هاني والرابع جوزيف بحضور وكيلهم المحـــامي مروان الرواشدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ وقدما الطعن على هذا الحكم بواســـطة وكيـــل آخـــر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ أي بعد مدة تزيد على ٣٠ يوماً المنصوص عليها في المـــادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتقارب عشرة أشهر فيكون الاستئناف مستحقاً للـــرد شكلاً وهذا ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث أن قيام محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لا يجيز لها البحث في أسباب الاستئناف من الناحية الموضوعية وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق رقـــم ٩٩/١٦٤٣) مما ينبني عليه أن الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالطاعن عصام وجوزيـــف واقع في محله.

وعليه فإن سببي الطعن المقدمين من الطاعنين عصام وجوزيف غير واردين ممـــا يتعين ردهما.

<u>ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميز هاني:-</u>

<u>وعن السبب الأول</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتأييد القـــرار المميز ذلك أن المميز طلب إجراء الخبرة الفنية أمام محكمة الدرجـــة الأولـــى لإثبـــات أن التواقيع الواردة على الكمبيالتين موضوع الدعوى لا يعودان له ولا يعني تأجيـــل القـــضية لأكثر من جلسة للخبرة صرف المميز النظر عن إجرائها.

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (١/٧٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية أنه لا يجوز التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد .

وإن المشرع حظر بالمادتين (٦١، ٧٧) من القانون ذاته علـــى المحكمـــة تأجيـــل الدعوى المستعجلة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا في حالـــة الـــضرورة وحيـــث أن الثابت من أوراق الملف أن المدعي تقدم بهذه الدعوى للمطالبة بقيمة مستند خطي كمبيالتين وهي من الدعاوى المستعجلة ومذيلة بمشروحات رئيس المحكمـــة بأنهـــا مـــن الـــدعاوى المستعجلة.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد استجابت لطلب وكيل المميـــز بـــإجراء الخبرة الفنية التي طلبها وتم انتخاب خبير فني لغايات إجراء المضاهاة والاستكتاب للغايـــة المطلوبة وحضر الخبير ولم يحضر وكيل المميز موكله لغايات إجراء الخبرة بالرغم مـــن إمهاله ثلاث مرات وفي المرة الرابعة تم إمهاله مهلة نهائية وأخيرة لهـــذه الغايـــة، حيـــث استمرت إجراءات التأجيل لغايات إحضار وكيل المميز موكله من جلسة ٢٠١٠/٣/٢ لغاية جلسة ٢٠١٠/٤/٦.

وعليه فيكون قرار محكمة الموضوع بعدم إجابة طلب وكيل المميز بالتأجيل لـــذات السبب للمرة الرابعة واعتباره صارفاً النظر عن إجراء الخبرة يتفق وحكم القانون .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلنا إليها مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده أن في حرمان المميزين إجراء الخبـــرة الفنيـــة علـــى الكمبيالات من شأنه أن يلحق ضرراً بالمميز.

في ذلك نجد أن محكمة الموضوع كانت قد أتاحت المجال للمميز لإحضار موكلـــه لغايات إجراء الخبرة المطلوبة إلا أنه قصر والمقصر أولى بالخسارة مما يتعـــين رد هـــذا السبب.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميز إميل:-

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف بحجة أن الاستئناف موجه ومقام على غير ذي خصم حيث وقع خطأ شكلي باسم المستأنف ضده بالرغم من أن رقم الدعوى ووكالة وكيل المستأنف صحيحة وأن المميز ضده جاوب على لائحة الاستئناف مما يعني صحتها وأن حرمان المميز من تقديم بيناته وجوابه فيه ضرر للمميز.

في ذلك نجد أن الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٩/٢٩٧٢) قد صدر بحق المدعى عليه الثالث المميز إميل بمثابة الوجاهي بقيمة (١٥٠٠٠٠) دينار.

وحيث أن المادة (٣/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف المقدم للطعن بهذا الحكم مرافعة.

وحيث أن إجراءات التقاضي من النظام العام لا يجوز للمحكمة مخالفتها ويترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر عنها .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن الاستئنافي تدقيقاً فيكون قرارها مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض انظر لطفاً تمييز حقوق (٢٠٠٩/٢١٢ ، ٢٠٠٩/١٥ ٢٠٠٤/١٣٢٠).

مع الإشارة والتنويه إلى أن محكمة الاستئناف كانت قد ردت الاستئناف المقدم من المستأنف (المميز) إميل لورود اسم المستأنف ضده حسن عباس موسى أبو جبارة بدلاً

من عباس موسى إسماعيل أبو جبارة كما هو وارد بلائحة الدعوى.

وحيث أن المميز (المستأنف) كان قد طعن بالحكم البدائي رقم (٢٠٠٩/٢٩٧٢) المتكون بينه وبين المستأنف ضده وآخرين فإن ذلك يكون من قبيل الهفوة التي لا تكسب الخصم حقاً.

لهـــــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم : -

١- نقرر رد التمييزين المقدمين من المميزين عصام وجوزيف وهاني وتـــــأييد الحكم المميز الصادر بحقهم فقط.

٢- ونقض الحكم المميز بحق المميز إميل وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـــ الموافـــق ٢٠١١/١٠/٩ م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

دقـــــــــــــــق

س.أ